

مدة تعريف اللقطة

ويملكه إذا عرفه سنة كاملة. وعن زيد بن خالد الجهني قال: { جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة؟ فقال: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتكل الشجر، حتى يلقاها ربها { متفق عليه رواه البخاري رقم (2427، 2428، 2429) في اللقطة، ومسلم رقم (1722) في اللقطة. . قوله: (ويملكه إذا عرفه سنة كاملة)؛ والتعريف يكون سنة إذا كان الشيء له قيمة، كمن وجد مثلا مائة ريال أو ألفا، أو وجد مثلا قطع ذهب، كأسورة مثلا، أو وجد متاعا له قيمة كقماش قيمته لا تقل عن مئة أو خمسين أو نحو ذلك، مما تتبعه همة أوساط الناس. والناس ينقسمون على ثلاثة أقسام: الأول: الفقراء والضعفاء؛ فهؤلاء قد يهتمهم فقد الريال أو الخمسة، ويطلبونها. الثاني: أوساط الناس؛ وهؤلاء يهتمون مثلا بالخمسين ولا يهتمون للعشرة. الثالث: أكابر الناس؛ وهؤلاء لا يهتمهم ولو سقط منهم ألف أو ألفان، فلا تضرهم، فنجعل الوسط هو العبرة، إذا كان الشيء مما تتبعه همة أوساط الناس؛ فإنه يعرف سنة، وبعد السنة يملكها. قوله: (وعن زيد بن خالد الجهني قال: { جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة ... { الخ): كان اللقطة هنا هي النقود، وقد يدخل فيها الحلبي وما أشبهه؛ وذلك لأنها هي التي تحتاج إلى عفاص، والعفاص هو: الخرقعة التي تكون فيها، فعادة تكون في وعاء؛ في خرقعة مثلا أو في جراب؛ فهذا يسمى عفاصها، أي: وعاءها التي هي فيه. والوكاء: الخيط الذي تربط به. فيقول: أعرف ذلك، فاكتب أوصافها، أنها مثلا في خرقعة قماش، أو في قطعة جلد، أو في جراب من أدم، أو في مثلا ما يسمى بالباغة، واكتب وكاءها، أنه خيط شعر مثلا أو مطاط أو ما أشبهه، واكتب عددها أنها مثلا ألف أو مئة، واكتب أيضا فئتها أنها من فئة المائة أو من فئة الخمسين أو من فئة العشرة، فإذا كتبت ذلك فعرّفها. والتعريف يكون في الأسواق، وعند أبواب المساجد، ولا يجوز التعريف في المساجد، ويعرفها في المجتمعات وفي الحفلات، فتقول: من له مال؟ من له كذا وكذا؟ ولا تذكر أوصافها حتى لا يطمع فيها من ليس بصاحب لها، فإذا جاء صاحبها فلا بد أن يذكر أوصافها لك؛ فيقول: عفاصها لونه كذا، وعددها كذا وكذا، فإذا تطابق وصفه مع ما عندك فإنك تعرف أنه صاحبها، فحينئذ تسلمها له، فإذا لم تجده فإنها تدخل في ملكك بعد السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: { فشأنك بها } ولكن اكتب أوصافها، فلو جاء بعد خمس سنين أو عشر، فإنه صاحبها وهو أحق بها وأملك لها. وكثيرا ما يسأل بعضهم أنه وجدها وكتّمها ولم يعرفها إلا بعد شهرين أو ثلاثة أشهر وذلك خطأ؛ لأن صاحبها إذا لم يسمع الخبر عنها في الأسبوع الأول أو في الأسبوعين ظن أن الذي أخذها سيجدها؛ فيقطع الرجاء ولا يطلبها، فالأولى أن يعرفها في الأسبوع الأول كل يوم مرتين أو ثلاث مرات، وفي الشهر الأول يعرفها كل يوم، وفي الشهر الثاني كل يومين، وفي بقية الأشهر يعرفها كل أسبوع مرتين حتى تنتهي السنة، ويمكن في آخر السنة أن يقتصر على التعريف في الجمع وفي المجتمعات وما أشبه ذلك. وأجرة المعرف تدفع منها، فإن عرفها هو ثم جاء صاحبها فيعطي المعرف منها أجرته. ثم سأل عن ضالة الغنم، فقال صلى الله عليه وسلم: { لك أو لأخيك أو للذئب } يعني: لا تتركها، سيما إذا كانت في أرض مسبعة. ومن رعى غنما في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد فلا تتركها بل عليك أن تأخذها وتحفظها لصاحبها. ولكن في هذه الأزمنة كان السباع قلت؛ فيمكن أن تبقى الغنم يومين أو ثلاثة أيام لا يأتيها سبع، لكن معلوم أيضا أنها عرضة للموت من الظم -مثلا- فأخذها أولى. أما ضالة الإبل فقال: { مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها } سقاؤها: يعني بطنها، إذا شربت ملأت بطنها، فتمكث أسبوعا أو خمسة أيام لا تحتاج إلى الماء، وحذاؤها خفافها؛ مما يمكنها أن تقطع البراري وتمتنع من السباع.